

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.50
28 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين* ، استراليا ، اكوادور ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، بلغاريا ،
بولندا ، بيرو ، جمهورية كوريا ، الدانمرك* ، السنغال* ، سويسرا* ، شيلي ،
فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، موريشيوس ، هنغاريا ،
هولندا: مشروع قرار

الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين
الدوليين لحقوق الانسان وسائر الصكوك المتصلة بالموضوع في مجال حقوق الانسان والقانون الانساني ،

* وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي .

(A) GE.94-11489

واذ تؤكد من جديد أنه وفقا لمبادئ حقوق الانسان والقانون الانساني المعلنة دوليا ، يجب أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل في الحالات المناسبة .

واذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي معالجتها بمزيد من المثابرة ومزيد من الشمول على الصعيدين الدولي والوطني .

واذ ترحب في هذا الصدد بالدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد ثيوفان بوفن والواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) .

واذ تلاحظ باهتمام خاص الاستنتاجات والتوصيات ، وكذلك المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في القسمين الثامن والتاسع من التقرير النهائي .

١- تعرب عن تقديرها للعمل الجدير بالثناء الذي اضطلع به المقرر الخاص :

٢- تطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة ، في حدود الموارد المتوافرة ، لطبع دراسة المقرر الخاص ونشرها وتوزيعها :

٣- تعرب عن الأمل في ايلاء الأولوية من الاهتمام لمسألة الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وترى أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دراسة المقرر الخاص تشكل أساسا نافعا يمكن الاستناد اليه في تحقيق هذا الغرض :

٤- توصي ، بناء على ذلك ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بالقيام ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة ، بهدف ابداء مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك الى اللجنة .
